الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الخارج

الباب الخامس: السلطة القضائية	1- من يتحمل مسؤولية الأخطاء القانونية؟ 2- اقتراح التنصيص على استقلالية القضاء وفق المعايير الدولية 3- وجوب ضمان الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية 4- في المقابل اقتراح الاكتفاء بالعدالة المدنية 5- مزيد تكريس استقلالية القضاء 6- إضافة القضاء العسكري للعدلي والإداري والمالي بهذا الباب 7- حق كل الجهات في تواجد القضاء بصفة عادلة
الفصل 100:	
القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.	1- علنية المحاكمات العسكرية
الفصل 101:	
يشترط في القاضي الكفاءة والنزاهة والحياد وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.	
العنوان الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي	
الفصل 102:	
يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	

الفصل 103 :	
لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنّه غير قابل للعزل إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون وبقرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون.	1- غياب إشارة إلى العدالة الاجتماعية 2- نقلة القاضي: يجب أن يعمل القاضي في جميع أنحاء الجمهورية 3- وجوب إيجاد طريقة عادلة للنقل 4- . هل يعين القاضي برضاه أم لا؟
الفصل 104 :	
حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.	
المتقاضون متساوون أمام القضاء.	
يضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج للقضاء.	
لكل شخص الحق في محاكمة عادلة.	
جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية .	
الفصل 105 :	
تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.	1- الإشارة لعمل المحكمة العسكرية "في حالة حرب". 2- التنصيص على أن القضاء العسكري غير مختص في محاكمة المدنيين
القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة	

أمامه.	
الفصل 106 :	
كلّ تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.	
الفصل 107 :	
تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني.	
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
الفصل 108 :	
يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.	
الفصل 109 :	
يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي.	
الفصل 110 :	

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.	1- تكريس استقلال القضاء، 2- المجلس الأعلى للسلطة القضائية: من يعين من غير القضاة؟ 3- تركيبة المجلس تمثل خطرا 4- اقتراح اعتماد الانتخاب كآلية وحيدة باعتبار أن التعيين لا يمكن أن يحقق الاستقلالية 5- التنصيص على أن القضاء العسكري غير مختص في محاكمة المدنيين
الفصل 111 :	
يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.	
الفصل 112 :	
يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.	
القضاء العدلي	
الفصل 113 :	
يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.	
الفصل 114 :	
النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس أعضاء	1- وجوب استقلالية النيابة العمومية عن وزارة العدل

النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.	
القضاء الإداري	
الفصل 115 :	
يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.	1- مجال تدخل القضاء الإداري ضيق ولا يستجيب لولاية القاضي الإداري
يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.	
تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.	
يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	
القضاء المالي	
الفصل 116 :	
يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين. ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به. ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين	1- توضيح الصلاحيات الزجرية لـ "دائرة" المحاسبات والسلطة التي تخضع لها،

المالية وختمها. تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الإقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم. يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.	
العنوان الثاني: المحكمة الدستورية	غياب نص يمكن المواطن من الدفع بعد دستورية قانون لم يعرضه رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية
الفصل 117 :	

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية: أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى. ب- القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون. ج- مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس. كما تختص المحكمة الدستورية بـ: د- معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية. هـ- البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص. و- البت في التهم الموجهة لرئيس	1- إعادة النظر في التركيبة نحو مزيد من الاستقلالية وتجنّب المحاصصة 2- إعادة النظر في التركيبة نحو مزيد من الاستقلالية وتجنّب المحاصصة. 3- اقتراح أن تتركب من 9 أعضاء 3 باقتراح من رئيس الجمهورية و 3 من رئيس مجلس الشعب و 3 من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وقد يكونون بصفاتهم.

الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى. ز- البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاد كلّ طرق الطعن.	

الفصل 118:	
تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة. يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين. ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين. ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.	1- حذف ترشيح أعضاء المحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية والتأكيد على مبدإ الانتخاب، 2- إضافة مختصين في الشريعة ضمن تركيبة المحكمة الدستورية 3- عدد الأعضاء 12 وجب التقليص فيه تركيبة تكرس هيمنة الحزب الحاكم 4- لايجب أن تكون المحكمة الدستورية ملاذ أقارب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الشعب 5- العدد 12 مبالغ فيه 6- اقتراح انتخاب كل أعضاء المحكمة الدستورية من مجلس الشعب
الفصل 119:	
أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم أحكام الفصلين 1 و 2	

من باب السلطة القضائية.	
الفصل 120:	
يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.	1- توضيح المهام التي لا يمكن لأعضاء المحكمة الدستورية مباشرتها وهي "المهام الحكومية أو البرلمانية أو إدارة الأحزاب أو المنظمات المهنية أو مباشرة أيّ وظيفة قد تمسّ من حياده أومن استقلاليته".
الفصل 121 :	
يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.	
الفصل 122 :	
يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل.	
الفصل 123 :	
إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.	
الفصل 124 :	
تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	
الفصل 125 :	

يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	1- إضافة أن القانون الأساسي الذي سينظم المحكمة الدستورية سيقوم "بتحديد أشكال المنع من ممارسة مهام عضو بالمحكمة الدستورية."